الى عشر ذلك المحل خطاء بل اشكل واما ثانيا فلان واحدا عند استعماله
في الاعداد المنيفة يختار فيه لفظ احد للمذكر واحدى للمؤنث واستعماله
بهذا اللفظ للمذكر وبالتاء للمؤنث في الاعداد المنيفة قليل فيكون المؤلف قد اقتصر
على هذا الوجه مع قلته وترك ذلك الوجه مع انه الكثير المختار وليس ذلك
بلائق وعلم ان واحدا اسم فاعل من وحد يحد اي انفرد فالواحد بمعنى
المنفرد اي العدد المنفرد وان اثنين لفظ موضوع لواحدين من الثني
فاللام محذوفة واثنتان محذوف اللام ايضا والتاء للتانيث وثنتان
تاؤه كتاء بنت للتانيث الا انها بدل من الياء وهو قليل بخلاف ابدالها
من الواو فهو كثير كاخت وبنت وتراث وتكلة وتخمة والثلاثة
الى العشرة والغاية داخلة كما في المتقدم غير مركبة بالعكس تؤنث مع
المذكر وتذكر مع المؤنث تقول ثلاثة رجال الى عشرة رجال وثلث نسوة
الى عشر نسوة بدون علامة نحو لف باب التذكير والتانيث فيهما
لان المعدود للذكور ههنا جماعة فيؤنث نظرا الى ذلك ثم
مع المؤنث لغرض الفرق بينهما عند عدم المميز ولم يعكس الامر
لسبق المذكر فان قلت في كلام المؤلف تقديم الحال على عاملها
المعنوي لان قوله بالعكس ظرف مستقر خبر المبتدء المتقدم
وغير مركبة حال من الضمير المستكن في الظرف وقد تقدم عليه

وهو عامل معنوي قلت لا نسلم ان الحال من الضمير الذي
يتحمله خبر المبتدء بل من المبتدء على حذف مضاف التقدير
ومعاملة الثلاثة الى العشرة حال كونها غير مركبة كائنة بعكس
المعاملة المتقدمة ومعاملتها مركبة الى تسعة عشر والغاية
داخلة اما التاء في النيف اي الزائد والمراد الزائد على العقد
وهو بتشديد الياء اصله نيوف من ناف ينوف اذا زاد فعل
به ما فعل بميت وقد تخفف الياء كما في امثاله وحذفها في العقود
للمذكر فتقول ثلثة عشر رجلا وتسعة عشر غلاما وكذا ما بينهما من التراكيب
وبعكسه للتانيث اي لذي التانيث فتثبت التاء في العقود
وتحذفها في النيف فتقول ثلاث عشرة امة وتسع عشرة امة
وكذا ما بينهما من المركبات فحكم الثلاثة الى التسعة عند التركيب
حكم نفسها في التذكير والتانيث على ما تقدم واما عشر فلم يجروه
على هذا الحكم بان يجعلوه مؤنثا في المذكر ومذكرا في المؤنث
لانهم لما اثبتوا التاء في الجزء الاول في المذكر كرهوا اثبات الثاني مع استغنائهم
عنه لانهما كالشيء الواحد فقالوا ثلثة عشر رجلا ولما حصلوا الفرق
في المؤنث بينه وبين المذكر بطرح التاء عن الجزء الاول اذ هو
الداعي الى طرحها عن المؤنث اتوا بالتاء في الجزء الثاني عملا بالاصل مع عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)